
جلسة ١٨ من يناير سنة ٢٠١٦

()

الطعن رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠١٤

(١-٤) تعويض. تقادم. عقد. عمل. محكمة الموضوع .

(١) عدم سماع دعوى العامل بالتعويض عن إنهاء عقد العمل. شرطه. تقديمها بعد أكثر من ثلاثين يوماً من تاريخ إنهاء العقد. إنقطاع سريان هذا الميعاد بعرض النزاع بموافقة الطرفين. م١٣٥ق العمل رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٢.

(الطعن رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠١٤ - جلسة ٢٠١٦/١/١٨)

(٢) تحصيل الواقعة التي يبدأ بها تقادم الدعوى الناشئة عن عقد العمل وإستخلاص إستمرار علاقة العمل من عدمه. من سلطة محكمة الموضوع. لازمه. أن يكون إستخلاصها سائغاً وله أصله الثابت بالأوراق. إقامة الطاعن دعواه بالتعويض عن الفصل خلال المدة المقررة قانوناً. إلزام الحكم المطعون فيه هذا النظر. صحيح. النعى عليه في هذا الخصوص. على غير أساس.

(الطعن رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠١٤ - جلسة ٢٠١٦/١/١٨)

(٣) لصاحب العمل إنهاء عقد العمل بسبب إغلاق المنشأة كلياً أو جزئياً أو تقليص حجم نشاطها أو إستبدال نظام إنتاج بآخر بما يمس حجم العمالة. شرطه. إخطار الوزارة بسبب الإنهاء قبل ثلاثين يوماً من تاريخ إخطار العامل بالإنهاء. مؤداه. إستحقاق العامل مكافأة تعادل نصف التعويض المشار إليه في المادة ١١١ق العامل لأي سبب من الأسباب سألفة الذكر. م١١٠ق العمل رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٢.

(الطعن رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠١٤ - جلسة ٢٠١٦/١/١٨)

(٤) ثبوت إتهام علاقة عمل المطعون ضده إستناداً إلى الأوضاع المالية للطاعنة و إخطارها وزارة العمل بتخفيض العمالة لديها بنسب محددة. مؤداه. إستحقاق العامل للمكافأة المنصوص عليها بالمادة ١١٠ من قانون العمل رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٢ بما يعادل نصف التعويض عن الفصل غير المشروع المشار إليه بالمادة ١١١ من ذات القانون. إلتزام الحكم المطعون هذا النظر. صحيح. النعي عليه. على غير أساس.

(الظعن رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠١٤ - جلسة ٢٠١٦/١/١٨)
